SAWA UNIVERSITY

التطور من قانون الحرب الى قانون النزاعات المسلحة

جامعة ساوة

كلية القانون

قسم القانون

الرابعة:المرحلة

م. د. راتب رحيم خضر : اسم المحاضر

رقم المحاضرة:3

التطور من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة

رحلة تاريخية عبر تدوين القانون الدولي الإنساني من القرن التاسع عشر حتى العصر الحديث، وكيف تطورت المفاهيم القانونية للحرب والنزاعات المسلحة لتواكب التغيرات العالمية وتحمي ضحايا الحروب.

الفصل الأول

تدوين القانون الدولي الإنساني في القرن العشرين

بعد البداية المتواضعة في تدوين القانون الدولي الإنساني من منتصف القرن التاسع عشر، تتابعت على مر السنين سلسلة طويلة من التدابير التي طورت الاتفاقيات السابقة، سواء بتوسيع نطاق الفئات المشمولة بالحماية أو بتحسين القواعد في ضوء الخبرة المكتسبة.

المحطات الرئيسية في تطوير القانون الدولي الإنساني

1

مراجعة ١٩٠٦

المراجعة الأولى لاتفاقية ١٨٦٤، تضمنت ٣٣ مادة تعالج المرضى والجرحى والمستشفيات والرموز المميزة للصليب الأحمر.

2

مؤتمر جنيف ١٩٢٩

عقد بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واعتمد معاهدة محسنة بشأن الجرحى والمرضى، ومعاهدة قائمة بذاتها لأسرى الحرب.

3

اتفاقيات جنيف ١٩٤٩

انعقد مؤتمر دبلوماسي استبدل الاتفاقيات الثلاث السارية بأربع اتفاقيات جديدة أدخلت تحسينات وسددت الثغرات.

4

البروتوكولان الإضافيان

١٩٧٧ مؤتمر الدبلوماسي من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧، وأقر بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة.

١٩٤٩

اتفاقيات جنيف الأربع: نقطة تحول تاريخية

جاءت الأحداث الأليمة للحرب الأهلية الإسبانية (١٩٣٦-١٩٣٩) والحرب العالمية الثانية لتعطي حافزاً جديداً للقيام بمراجعة أشمل لقانون جنيف. انعقد في جنيف عام ١٩٤٩ مؤتمر دبلوماسي بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعوة من الحكومة السويسرية.

نتج عن المؤتمر استبدال الاتفاقيات الثلاث السارية بثلاث اتفاقيات جديدة أدخلت تحسينات عديدة وسدت الكثير من الثغرات. كما أسفر عن إثراء قانون جنيف باتفاقية جديدة تتعلق بحماية المدنيين في زمن الحرب.

الفئات المحمية من المدنيين

رعايا العدو المدنيون

المدنيون المقيمون في إقليم طرف محارب، الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة العدو نتيجة النزاع المسلح.

سكان الأراضي المحتلة

السكان المدنيون في الأراضي التي تقع تحت الاحتلال، والذين يحتاجون لحماية خاصة من آثار الحرب.

تحمي الاتفاقية المدنيين الذين يجدون أنفسهم، نتيجة النزاع المسلح، تحت سلطة العدو.

الاتفاقيات الأربع لقانون جنيف

الاتفاقية الأولى

تتعلق بالجرحى والمرضى في الميدان

الاتفاقية الثانية

الجرحى والمرضى والغرقى في البحار

الاتفاقية الثالثة

أسرى الحرب

الاتفاقية الرابعة

المدنيين المشمولين بالحماية

الابتكارات الجوهرية في مؤتمر ١٩٤٩

توسيع نطاق التطبيق

أدرج في جميع الاتفاقيات الأربع مادة ثالثة مشتركة تطبق في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، مما وسع نطاق الحماية لتشمل النزاعات الداخلية.

الإجراءات العقابية

تضمين الاتفاقيات أحكاماً توجب على الدول اتخاذ الإجراءات العقابية والتأديبية للتصدي للانتهاكات الجسيمة، مما عزز آليات المساءلة.

١٩٧٧

البروتوكولان الإضافيان: استجابة للتطورات العالمية

على الرغم من أن أخذت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تكشف عن جوانب قصور، منها ما يتعلق بمعاملة المقاتلين المنخرطين في حرب العصابات الذين يؤسرون أثناء حروب التحرير الوطني.

حصلت عديد من الدول في أفريقيا وآسيا على استقلالها من الاستعمار الأوروبي، وأدت حركة الاستقلال إلى نشوب العديد من الحروب. انعقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني في جنيف من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧، وأقر بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة.

البروتوكولان الإضافيان: المحتوى والأهداف

البروتوكول الأول

يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ويوسع نطاق الحماية ليشمل حروب التحرير الوطني والمقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي.

البروتوكول الثاني

يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ويطور أحكام المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.

البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ لا يلغيان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولكنهما إضافة لهما.

الإنجازات الرئيسية للبروتوكولين الإضافيين

توسيع النطاق

شملت النزاعات المسلحة غير الدولية والتصدي لأوضاع النزاعات الداخلية المسلحة

تعزيز المساءلة

وضع أحكام توجب على الدول فرض الإجراءات التأديبية والعقابية للتصدي للانتهاكات الجسيمة

الفصل الثاني

التطور من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة

تعتبر ظاهرة الصراع إحدى الحقائق الثابتة في واقع الإنسان والجماعة، على كافة مستويات الوجود البشري وفي كافة أبعاد عالم الإنسان. تنشأ الصراعات والحروب عادة من مخالفات أولية، عندما لا تكون هناك وسائل ودية لتسوية المنازعات التي تثور بين الدول.

التساؤلات الجوهرية حول القانون والحرب

- هل يمكن للقانون أن يؤدي إلى تجنب الحرب؟
- هل يستطيع القانون أن يتعامل مع الحرب أو ينظمها ويتعامل مع الآثار التي تترتب عليها؟
- هل يمكن من خلال القانون فرض التزامات على أطراف النزاع ومراقبة تنفيذ هذه الالتزامات؟
- هل يمكن التخفيف عن المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب؟

القانون التقليدي

مشروعية الحرب في القانون الدولي التقليدي

مرت جهود المجتمع الدولي فيما يتعلق بمشروعية الحرب عبر مراحل مختلفة قبل الوصول إلى مرحلة حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية. القانون الدولي التقليدي كان ينظر إلى استخدام القوة باعتبارها وسيلة مشروعة من وسائل تسوية المنازعات الدولية، إذا اختارها أطراف النزاع دون تعقيب عليها من حيث مشروعيتها.

خصائص النظرية التقليدية للحرب

الحرب كفكرة قانونية

لم تكن الحرب مجرد ظاهرة اجتماعية وسياسية، بل كانت فكرة قانونية تعكس حالة من حالات العلاقات الدولية، فترتب عليها حقوق والتزامات.

تأثير مبدأ السيادة

تأثرت مشروعية الحرب بمبدأ السيادة المطلقة للدولة، فعمل القانون على دراسة الحرب وصياغة النظريات القانونية والسياسية لتأصيلها.

الجزاءات المحدودة

كانت المخالفات أثناء الحرب مسموحاً بها، ولم يكن سوى أعمال القصاص أو الغرامة المالية هي الجزاء الذي توقعه الدولة المنتصرة.

المفهوم الشكلي للحرب في النظرية التقليدية

اهتم الفقه الدولي التقليدي بالجانب الشكلي للحرب اهتماماً كبيراً، فكانت الحرب لا تنشأ إلا بالإعلان عنها، لكي تبدأ ما يسمى بحالة الحرب بمعناها القانوني. وكان من المتصور في ظل النظرية التقليدية قيام حالة الحرب قانوناً حتى ولو لم تستخدم القوة المسلحة من جانب الأطراف في النزاع.

الإعلان دون قتال

قد تقوم حالة الحرب قانوناً بمجرد الإعلان عنها، حتى لو لم تستخدم القوة المسلحة ولم تقع أعمال عدائية بين الأطراف.

القتال دون إعلان

على العكس، قد تستخدم القوة من جانب دولة ضد أخرى ومع ذلك لا تعتبر حالة الحرب قائمة قانوناً طبقاً للنظرية التقليدية الضيقة.

كان من نتائج هذه النظرية الشكلية غير الواقعية حالة من الانفصال بين الواقع والقانون، مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في هذا المفهوم الضيق للحرب.

الطابع الدولي للحرب في القانون التقليدي

نظراً لأن الدول كانت تمثل الأشخاص القانونية الوحيدة للقانون الدولي التقليدي، فلم يتصور الفقه التقليدي أن تقوم الحرب بين أطراف ليست من الدول. ولذلك اتخذت الحرب طابعاً دولياً، وهذا الطابع هو الذي يؤدي إلى تطبيق قانون الحرب عليها.

الحرب الدولية

فقط الحروب بين الدول ذات الشخصية القانونية الدولية تخضع لقانون الحرب التقليدي.

الحرب الأهلية

المنازعات بين الحكومة الشرعية والثوار تخضع للقانون الدولي بشرط الاعتراف للثوار بصفة المحاربين.

النزاعات الداخلية

المنازعات داخل دولة واحدة بين فئات متنازعة على السلطة لا تعد حرباً دولية ولا يطبق عليها القانون الدولي.

الحرب كوسيلة مشروعة لتسوية المنازعات

ذهب الفقه الدولي، استناداً إلى مبدأ السيادة المطلقة للدولة، إلى النظر للحرب باعتبارها حقاً ومظهراً لسيادة الدولة وأنها وسيلة مشروعة لتسوية المنازعات الدولية. فاستناداً إلى مبدأ السيادة وما يترتب عليه من الحق في المساواة بين الدول، لا توجد في ظل مفاهيم القانون الدولي التقليدي سلطة عليا تعلو على سلطة الدول.

> كانت وظيفة الحرب في الفقه التقليدي كوظيفة المحكمة في العلاقات بين الأفراد، فكما يلجأ الأفراد إلى المحاكم للحصول على ما يرونه حقاً لهم، فكذلك الدولة تلجأ إلى الحروب لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينها وبين غيرها من الدول.

مبدأ أساسي

مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

مبدأ التفرقة أو التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، والذي يعني توجيه القتال للمحاربين الذين يحملون السلاح أو القادرين على حمله، دون المدنيين العاجزين عن القتال مثل الأطفال والنساء والشيوخ. وهذا المبدأ معروف في الحضارات القديمة والشرائع الإلهية.

الفئات المحمية بموجب مبدأ التمييز

المقاتلون

الأشخاص الذين يحملون السلاح أو القادرون على حمله والمشاركة في العمليات العسكرية، وهم الهدف المشروع للعمليات القتالية.

غير المقاتلين

المدنيون العاجزون عن القتال مثل الأطفال والنساء والشيوخ، الذين يجب حمايتهم وعدم استهدافهم في العمليات العسكرية.

ظهر هذا المبدأ في كتابات المفكرين أمثال جان جاك روسو في نهاية القرن الثامن عشر، واستقر في القانون الدولي بعد صراع طويل.

الخلاصة: رحلة التطور المستمر

التدوين

من اتفاقية ١٨٦٤ إلى البروتوكولات الإضافية

التوسع

شمول فئات جديدة ونزاعات غير دولية

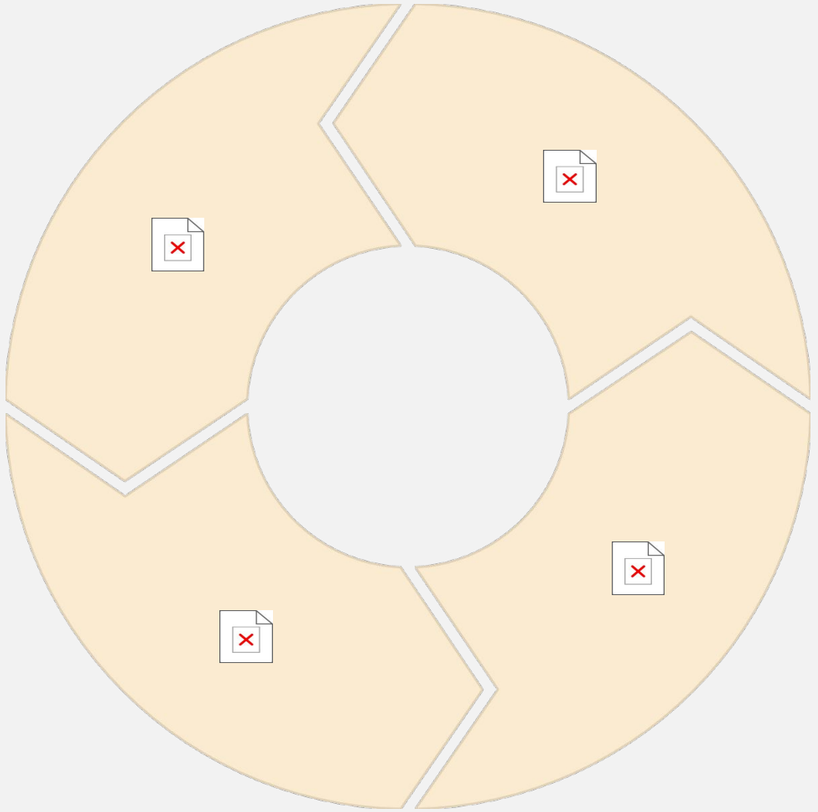

الحماية

التمييز بين المقاتلين والمدنيين

المساءلة

تعزيز آليات العقاب والتأديب

أدت كل هذه المتغيرات إلى تكوين عقيدة تستهدف إعادة النظر في قواعد القانون الدولي الإنساني، ليصبح مواكباً للتطورات العالمية ويحمي ضحايا النزاعات المسلحة بشكل أفضل.

شكراً لكم